

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ استحساناً وهو قول الإمام والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر أن دم الإحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفي المحصر بالعمرة يتصور فينبغي أن يكون جوابهما فيه كجوابه كما في الإصلاح ومن منع بمكة عن الركعين أي الطواف وال الوقوف فهو محصر سواء كان مفرداً أو قارناً فيتحلل بالهدى وفي رواية عنه أن المنع بمكة ليس بإحصار بعدها صارت دار إسلام كما في المحيط وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الإحصار وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدى كفائت الحج وعند الشافعى محصر بالمنع عن أحدهما ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل عن إحرامه بأفعال العمرة فيطوف ويسعى بلا إحرام جديد لها وعليه الحج من قابل أي في العام القابل ولا دم عليه وعند الأئمة الثلاثة عليه دم ولا فوت للعمره بالإجماع وهي إحرام وطواف وسعى فالإحرام شرطها والطواف والسعى ركناها ويجوز العمره في كل السنة أي في كل يوم من أيامها لأنها غير موقته ولكن تكره العمره يوم عرفة و يوم